علي الاطلاق اللهم الرفيق الأعلى الا في الصحيح قيل وهو اعلى المنازل
كالوسيلة التي هي اعلى الجنة ومعناه اسالك يا الله ان تسكنني اعلى مراتب
الجنة وقيل معناه اريد لقاءك يا رب يا رفيق يا علي والرفيق من اسمائه
تعالى وفي الحديث ان الله رفيق ونقل بعضهم ان اخر ما تكلم به النبي صلى الله
عليه وسلم في شان المشركين اخرجوا اليهود من جزيرة العرب بلا الحاح اي من
الملقن عليه اي على المحتضر بلا يضجر من كلام الملقن له بما لا ينبغي لشدة
ما يقاسيه حينئذ ابن حجر فاذا قالها لم يعيدها عليه حتى يتكلم قال الاذرعي
ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري اخذا من قولهم ليكون هو اخر
كلامه فقد صح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي الحديث
المتقدم ولا يقال له اي للمحتضر قل كلمة الشهادة لانه يكره
الملقن ان يقول له ذلك نعم وقع للامام احمد بن حنبل في مرضه ان
ابنه عبد الله قال له قل لا اله الا الله فقال لا بعد فلما افاق سئل عن ذلك فقال
كنت مشغولا مع الفتانات وطلبوا مني الكفر فقلت لا فكان ذلك
جوابا لهم لا لكم وفي طبقات ابن السبكي فان كنتم معاشر اهل السنة
يقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة مع انه لا بد من دخول من
لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنوه
عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها اخر كلامه
قال قلت لعل كونها اخر كلامه قرينة دالة على انه ممن يعفو الله
عن جرايمه فلا يدخل النار اصلا كما في اللفظ الاخر حرم الله عليه النار
وايضا لا يمتنع ان الله يعفو عن عصاة المسلمين ولا يواخذه بذنوب
فضلا منه واحسانا فلا يستبعد انه ينصب الله تعالى النطق
بكلمة التوحيد اخر حياة المسلم امارة على ان اوليك من الذين يتجاوز
عنهم سيئاتهم انتهى بل يتشهد اي يذكر الملقن عنده اي عند المحتضر كلمة
الشهادة ليتذكر فيذكرها وليكن الملقن غير متهم بمحبة موته كحاسد
وعدو له في حياته ووارث حاضرا وغيره ولو اصحاب الفروض
يريد موته لينال من تركته ما يخصه بالفرض فان كان الميت فقيرا لا مال
له يورث قال الشيخ عميرة فالوجه ان الوارث كغيره في انه يلقنه لانتفاء
التهمة حينئذ قال شيخنا فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما كتبه
الاذرعي فان حضر الجميع الحاسد والعدو والوارث لقنه الوارث
لانه يقدم على من ذكر لانه اشفق فيما يظهر او حضر ورثته فقط دون
غيرهم لقنه اشفقهم عليه لانه يقدم على غيره منهم واذا قالها اي المحتضر

اي فان

اي فان كلمة الشهادة مرة واحدة لا يعاد عليه ثانيا الا ان يتكلم قال
الشوبري ولو بذكر ونحوه ابن حجر وغيره ولو بكلام نفسي دلت عليه قرينة او اطلع
عليه ولي انتهى خادم بعدها قال الشيخ الرملي ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري
اخذا من قولهم لتكون هي اخر كلامه للحديث السابق وفي المجموع انه لا يزاد على مرة
وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك والا سكت يسيرا
ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم على الاستقبال وان ظن بقاء حياته
كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه اهم وقال ابن الرفعة ان
امكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت وكلامهم
يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن ينبغي انه يكون بعد التمييز وعليه
فرق الزركشي بين هذا وبين عدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا
للمصلحة اي وهي دخول الجنة وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن
ثم يوجه اي المحتضر الذي حضره الموت وروحه باقية فيه الى جهة القبلة
ندبا باضطجاع اي بضجع لجنب ايمن ندبا ايضا كالموضوع في اللحد ولان القبلة
اشرف الجهات على الصحيح فان تعذر اي تعسر وضعه على جنبه الايمن لضيق
مكان ونحوه كعلة فلجنب ايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في
التوجه للقبلة من استلقايه على ظهره وهناك علة لها فان تعذر وضعه على
على جنبه الايسر لعلة به او ضيق مكان وجه باستلقا على ظهره بان يلقى
على قفاه بالارض ووجهه واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها للقبلة
لشرفها لانه الممكن بان يرفع راسه قليلا ليتوجه وجهه للقبلة ومقابل
الصحيح ان الاستلقا افضل فان تعذر التي على الايمن والاخمصان هما
اسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله النووي في دقايقه المنخفض من اسفلهما
والمراد جميع اسفلهما قال الشيخ ابن قاسم قوله ليتوجه وجهه للقبلة ظاهره
عدم اعتبار توجهه بالصدر وعلى هذا فهل الاكتفاء بالاضجاع للجنب
يعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل
يكفي عن الوجه فيه نظر فليحرر انتهى والترتيب بين التلقين والتوجه
للقبلة من زيادتي على عبارة المنهاج وبه صرح الماوردي فقال الثاني
ان امكن الجمع بينهما فعلا اي التلقين والتوجه للقبلة معا والا
بدى بالتلقين لانه اهم ولان النقل فيه اثبت كما تقدم عن الشيخ الرملي
وكلامه في شرحه يدل على ان كلام ابن الرفعة هو الاوجه والترتيب في كلام
المصنف محمول على ما اذا لم يمكن الجمع بينهما لانه كان ويسن ان يقرا عنده
اي المحتضر سورة يس بتمامها ندبا لخبر اقرؤوا على موتاكم يس اي اقراوها

Copyright © King Saud University